

Distr.: General  
4 November 2010  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة التاسعة والأربعون  
٢٠١١-٢٩ تموز/يوليه

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

نيبال

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لنيبال (CEDAW/C/NPL/4-5).

معلومات عامة

١ - يُرجى وصف الكيفية التي يتم بها تحسيد أحكام الاتفاقية في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي الصكوك من قبيل الورقات الاستراتيجية للحدّ من الفقر وتقارير الأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - يتضمن التقرير قدرًا محدودًا من البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس عن وضع المرأة في الحالات التي تشملها الاتفاقية. يُرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات في البلد عموماً، وعن مدى جمع هذه البيانات حسب نوع الجنس. يرجى بيان كيف تعتمد الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن مجالات الاتفاقية وذلك بغية دعم عملية تقرير السياسات وتطوير البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٣ - يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لنشر البروتوكول الاختياري على نطاق واسع ولتوسيعه المرأة بإمكانية رفع دعوى موجب هذا الصك.



الرجاء إعادة استعمال الورق

261110

261110

10-62018 (A)



## الإطار التشريعي والمؤسسي

٤ - على الرغم من سنّ قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٦، الذي أدخل تعديلات على نحو ٥٦ من الأحكام التمييزية الواردة في قوانين شتى منها قانون البلد لعام ١٩٦٣ والذي ضمّن للمرأة حقوقاً إضافية، أظهرت إحدى الدراسات التي أحراها في عام ٢٠٠٩ المتدى المعنى بالمرأة والقانون والتنمية أنه لا تزال هناك ١٠٣ من الأحكام القانونية التمييزية و ٨٢ من الجداول الواردة في قوانين ولوائح شتى منها الدستور المؤقت، وأنه تبعاً لذلك ثمة قدر كبير من التمييز في مجال المواطنة، وحقوق الملكية، والأسرة، والصحة، وإجراءات المحاكم، والجرائم الجنسية، والهوية، والعملة. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملحوظة التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعزّز اتخاذها لتعديل جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا تمثل لاتفاقية.

٥ - ويشير تقرير نيبال (CEDAW/C/NPL/4-5)، الفقرة ١٧) إلى أنه قد تم في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تحت بند "تمكين المرأة وتغيير مستويات المعيشة" تخصيص اعتمادات من الميزانية قدرها ٣٢ بليون روبية من المتوقع أن تستفيد منها المرأة مباشرة. يُرجى توضيح ما إذا كانت هذه الميزانية قد خُصصت مباشرة إلى الأجهزة الوطنية، وتفصيل كيف وإلى أي مدى استفادت المرأة من هذا البرنامج. وُرجح أيضاً ذكر التدابير التي اُتّخذت استجابة لما أوصت به اللجنة سابقاً من تعزيز الأجهزة الوطنية القائمة المعنية بالهوض بالمرأة، وذلك بجملة أمور منها تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية (A/59/38)، الفقرة ٢٠١).

٦ - وُرجى بيان التدابير التي اُتّخذت لضمان استقلال اللجنة الوطنية للمرأة ومنع التدخل السياسي المباشر في عملها، على النحو المشار إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في نيبال (A/HRC/13/73)، الفقرة ٥٤). كما يُرجى بيان ما إذا كان الاقتراح الداعي إلى منح الصفة الدستورية لكلّ من اللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الداليل الوطنية قد رُوعي في أحدّث مشروع نسخة من الدستور الجديد الذي سيُسنّ في أيار/مايو ٢٠١١.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - في الملاحظات الختامية السابقة (A/59/38)، الفقرة ٢٠٥)، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحرّص على عدم نشر صور نمطية للمرأة في الكتب المدرسية. فما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف، خلال فترة الإبلاغ، لإزالة الصور النمطية للمرأة واستبعادها من جميع الكتب المدرسية؟ وما هي التدابير التي اُتّخذت لضمان تدريس المساواة

بين الجنسين أولاً في مرحلة تعليم الأطفال/ التعليم الابتدائي ثم الاستمرار بعد ذلك في إدراجهما ضمن المناهج الدراسية لكامل مراحل النظام التعليمي؟

- ٨ - وتسليط الدولة الطرف، في الفقرة ٦٨ من تقريرها، بأنّ نظام المهور، وتفضيل الأبناء، وزواج الأطفال، والترمل، وتعدد الزوجات هي من الممارسات التقليدية التي لا تزال مقبولة اجتماعياً وثقافياً. وأشار أيضاً إلى أنه نتيجةً لمبادرات الحكومة شهدت هذه الممارسات الضارة انخفاضاً كبيراً. لذلك، يُرجى تقديم بيانات إحصائية، إذا كانت متوفرة، تبيّن الانخفاض في هذه الممارسات الضارة في نيبال. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء هذه الممارسات.

### **العنف ضد المرأة**

- ٩ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي لظاهرة العنف، بما في ذلك الضرب والتعدّب والإذلال العلني والقتل في الحالات القصوى ضدّ من يُعتبرن ساحرات من العجائز والأرامل الريفيات، وخاصة في أعقاب قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة أن تسنّ الدولة الطرف قانوناً يعاقب الجناة وأن تقوم بحملات توعية للحيلولة دون تعرّض المرأة لأعمال العنف هذه (قضية ريشما ثابي ضد حكومة صاحب الجلالة في نيبال، ٢٠٠٤) (Reshma Thape v. HMG Nepal, 2004).

- ١٠ - ويشير تقرير نيبال إلى قانون العنف المترتب (الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٩ باعتباره أداة رئيسية في مجال حماية المرأة من العنف المترتب (الفقرة ٧٣)، ولكنه لا يقدّم تفاصيل كافية عن مضمون هذا القانون. لذلك، يُرجى تقديم تفاصيل عن أشكال العنف التي يشملها هذا القانون والعقوبات المفروضة عليها، وكذلك عن استخدام الضحايا لهذا القانون منذ اعتماده في عام ٢٠٠٩. ويرجى توضيح ما إذا كان القانون ينص على الوساطة كخيار لتسوية منازعات العنف المترتب.

- ١١ - وبحراقة التوصية العامة رقم ١٩ للجنة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، يُرجى وصف الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تشريعات واستحداث برامج لبناء القدرات وإذكاء الوعي لدى مختلف المجموعات (مثل الشرطة والمحامين والعاملين في مجال الصحة والقضاء) ولدى عامة الناس.

- ١٢ - ويشير تقرير نيبال (الفقرة ٥٥) إلى عدة تعديلات ترد في قانون البلد، منها تجريم الاغتصاب الزوجي وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب. يُرجى بيان كيف تم توسيع نطاق تعريف الاغتصاب، وبالخصوص ما إذا كان شرط استخدام القوّة أو العنف في الاعتداء

الجنسى قد أزيل، وما إذا كان هذا التعريف يشمل أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. يُرجى أيضاً شرح الأسباب التي جعلت الدولة الطرف تتأخر في تنفيذ أمرين صادرين مؤخراً عن المحكمة العليا، أحدهما يتعلق بتمديد مدة الـ ٣٥ يوماً التي ينص عليها قانون التقاضي الحالى فيما يتعلق بحالات الاغتصاب، والآخر بمراجعة القانون السارى على الاغتصاب بين الزوجين، ولا سيما أحكامه التي تنص على العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر فقط.

١٣ - ويشير تقرير نيبال إلى الجزء الرابع من الدستور المؤقت، الذي ينص على إنشاء لجنة رفيعة المستوى للحقيقة والمصالحة من أجل التحقيق في الأعمال التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت أثناء التزاع، وعلى هيئة أحجواء المصالحة في المجتمع (الفقرة ٢٢٧). ييد أن المعلومات المعروضة على اللجنة تشير إلى أن مشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة ما زال معلقاً منذ عام ٢٠٠٧. لذا، يُرجى توضيح الوضع الحالى لمشروع هذا القانون وبيان ما إذا كان يوفر العدالة الكافية لضحايا التزاع من النساء، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، وما إذا كان يتضمن أحكاماً تنص على توفير الحماية للشهود وعلى تشكيل لجنة خاصة بالمرأة للتحقيق في الجرائم ضد المرأة، بما فيها العنف الجنسي، وما إذا كان ينص على تدابير لضمان أن تكون المرأة ممثلةً بشكل كامل وعلى قدم المساواة في لجنة الحقيقة والمصالحة.

١٤ - ونظراً للأثر الذي يخلفه التزاع على النساء والفتيات، يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتوفير برامج التأهيل والدعم، بما في ذلك التأهيل النفسي والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات اللاتي كنّ من ضحايا العنف.

### **الاتجار بالبشر واستغلالهم في الدعارة**

١٥ - يُرجى تقديم بيانات ومعلومات، إن وجدت، عن عدد النساء والفتيات اللاتي يتنهنّ للبغاء. ويرجى توضيح القوانين أو التدابير المتخذة لمنع ومعاقبة استغلال النساء فضلاً عن التدابير المتخذة لتوفير التأهيل والدعم من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

١٦ - يشير تقرير نيبال (الفقرة ٧٧) إلى عدم وجود بيانات موثوقة عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في نيبال. يُرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف أو تبني اتخاذها لاستحداث نظام لجمع البيانات.

١٧ - ويشير التقرير إلى أن قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم (٢٠٠٧) قد وسّع من نطاق الإبلاغ والتحقيق والملاحقة والمقاضاة، ومن نطاق الأحكام الإجرائية والموضوعية، وأنه قد أدرج أحكاما هامة لتوفير العدالة من منظور الضحايا. يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن القانون الجديد في مجال الوقاية والحماية، ولا سيما في مجال مساعدة الضحايا وتعويضهم، وحماية الضحايا والشهدود. ويرجى تقديم معلومات عن عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمة بموجب التشريع الجديد وعن النتائج التي أحرزها هذه القضايا.

١٨ - وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن المهرّبين يستخدمون العلاقات مع بعض المسؤولين الحكوميين، من فيهم بعض السياسيين ورجال الأعمال ومسؤولو الدولة والشرطة وموظفو الجمارك وشرطة الحدود، لتسهيل الاتجار بالفتيات والنساء. وتظهر هذه المعلومات أيضاً أنَّ العديد من الحانات ذات المراقص و ”المطاعم ذات المقصورات“ ومحلات التدليك في كاتماندو، التي تيسّر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، يشتراك في ملكيتها حسبما قيل ضباط في الشرطة ومسؤولون في الجيش من رتب عالية. يُرجى التعليق على هذه المعلومات وتوضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي إجراءات للتحقيق مع المسؤولين الحكوميين الضالعين في الاتجار بالفتيات والنساء ومحاكمتهم وإدانتهم.

### **المشاركة في الحياة السياسية وال العامة والتمثيل على الصعيد الدولي**

١٩ - تشير الفقرة ١٠٦ من التقرير إلى الممارسات الثقافية النمطية باعتبارها من العوائق الرئيسية التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة جوهرية في الحياة العامة والحياة السياسية. يرجى توضيح التدابير الملموسة التي اُتُّخذت أو التدابير المتواحدة للقضاء على القوالب النمطية والمواقف المكرّسة للسلطة الأبوية بغية تحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها الكاملين والمتساوين والتمثيل في هذه الحالات، مع الأخذ في الاعتبار توصياتي اللجنة العامتين رقم ٢٥ ب شأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ورقم ٢٣ ب شأن دور المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

٢٠ - يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن مشاركة المرأة في المنظمات الدولية وفيبعثات الدبلوماسية والقنصلية رفيعة المستوى.

### **التعليم**

٢١ - يشير التقرير إلى أن انقطاع الفتيات عن التعليم يُلاحظ في فترة ما قبل الزواج وما بعده، وأنَّ الالتزامات الاجتماعية الناجمة عن الزواج والإنجاب المتوقع للأطفال هي الأسباب الجذرية لهذا الانقطاع (الفقرة ١٢٧). وبما أنَّ مراهقة واحدة من أصل كل خمس

مراهنات تكون بالفعل أمّا أو حاماً بطفلها الأول (الفقرة ١٤٦)، يُرجى بيان البرامج التعليمية المتاحة للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل سن المغادرة والتخرج. وما هي السياسات المتبعة لتوفير الظروف المواتية التي تمكن أولئك الفتيات والنساء من معاودة الالتحاق بنظام التعليم الرسمي؟

٢٢ - وبناء على الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة النيلالية في عام ٢٠٠٨، فإن نسبة الإمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين من الذكور والإإناث تُظهر تفاوتاً كبيراً بين الجنسين، إذ تبلغ هذه النسبة ٤٣,٣ في المائة فقط لدى الإناث مقابل ٧٠,٧ في المائة لدى الذكور. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين نسب الإمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك معلومات مفصلة عن النتائج التي تحققت بالفعل عبر الخطة الوطنية المذكورة في الفقرة ١٢١ من تقرير نيبال، التي تهدف إلى الارتفاع. مستويات الإمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث تبلغ ٦٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ ونسبة ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٥.

#### العملة

٢٣ - يحتوي التقرير على قدر محدود من المعلومات عن وضع المرأة في سوق العمل. يُرجى تقديم معلومات عن معدلات البطالة لدى النساء مقارنة بالرجال، وعن الفارق في الأجر بينهما، والفصل الوظيفي، وعن الاتجاهات على مر الزمن. ويرجى أيضاً توضيح تدابير الحماية الاجتماعية المتاحة للنساء في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وعدد ونسبة من يستفيدون منها من هذه التدابير.

٢٤ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتتصدي للتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل. وما هو الوضع الحالي لمشروع قانون التحرش الجنسي في أماكن العمل، الذي لا يزال معلقاً منذ تقديمه إلى البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٩؟

٢٥ - وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمكلفة بالإشراف على اتفاقية المنظمة بشأن المساواة في الأجر (رقم ١٠٠)، في ملاحظتها لعام ٢٠٠٨ إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور المؤقت، التي تقضي بـ“الإلاّ يكون هناك بين الرجل والمرأة أي تمييز فيما يتعلق بالأجر والضمان الاجتماعي عن نفس العمل، غير متسقة مع الاتفاقية”. ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن مفهوم “العمل ذي القيمة المتساوية” يتجاوز المساواة في الأجر عن نفس العمل، وحثّتها على ضمان مراعاة أحكام الاتفاقية لدى إعداد دستور نيبال القادم وتشريعات العمل المقبلة.

وُيرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد اعتماد تشريعات تكفل المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وذلك من أجل تصييق الفجوة في الأجر بين المرأة والرجل وسدتها تماشياً مع التوصية العامة رقم ١٣ الصادرة عن اللجنة ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر.

### الصحة

٢٦ - يُرجى ذكر نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أواسط النساء الحوامل، والعلاج المتاح للمصابات به، ووصف الدعم المالي المتاح لهذه الجهود ومصادره. وُيرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان أي من البرامج القائمة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن منظوراً جنسانياً، بما في ذلك توافر الأدوية المضادة للفيروسات العكوسية من أجل منع انتقال الإصابة بفيروس من الأم إلى الطفل. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد طلبت وتلقت مساعدات من المانحين الدوليين لدعم تدابير التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء.

٢٧ - ويرجى بيان ما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن التشغيف على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحتى أي مستوى تعليمي. ويرجى أيضاً ذكر الخدمات المتاحة للاتصال بالنساء والفتيات وتنقيفهن، من فيهن ذوات الإعاقة، على الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٨ - ونظراً لما يخلفه التردد المسلح من أثر كبير على صحة المرأة، يرجى ذكر التدابير المتتخذة لتلبية احتياجات المرأة في مجال الصحة العقلية، ولا سيما الرعاية النفسية التي تحصل عليها الضحايا من النساء اللاتي أصبحن بصدمة إثر تعرضهن للعنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة.

٢٩ - ويرجى تقديم معلومات عما هو متاح للمرأة من خدمات الرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك الكشف عن سرطان عنق الرحم والتندى، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم وغيرها من الأمراض.

### الفئات المخرومة

٣٠ - تعرف الدولة الطرف بأنّ نساء الداليل، وذوات الإعاقة، والنساء من الأقليات العرقية والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زلن يتعرضن للتمييز ولا يُعاملن كأفراد متساوي الحقوق في المجتمع النبيلي. فالرجاء تقديم شرح مشفوع بتفاصيل أوفى

للاحراeات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة هذه التحدiيات. وما هي المبادرات المحددة، بما فيها حملات إذكاء الوعي الوطني، التي تم تنفيذها لحماية هؤلاء المهمّشات وتعزيز حقوقهن الثابتة؟

٣١ - ويرجى تقديم معلومات عن القوانين والسياسات التي تكفل وصول النساء ذوات الإعاقة إلى سوق العمل ووصولهنّ الآمن والسهيل إلى أماكن عملهنّ.

### **المشرّدون داخلياً واللاجئون**

٣٢ - يرجى تقديم معلومات عن حالة اللاجئات السابقات أو اللاجئات الحاليات أو المشرّدات داخلياً، ولا سيما الفاقدات لأزواجهن والأرامل والمهجورات. وفي هذا الصدد، يرجى ذكر الخطوات التي اتّخذت لتسهيل جمع شمل الأسر واستعادة الممتلكات، وكذلك المساعدات التي قُدّمت إلى هذه الجموعة الضعيفة من النساء من أجل إعادة الإعمار وإعادة الإدماج.

### **المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية**

٣٣ - يسلّم التقرير بأنّ وصول المرأة إلى الأحوال غير المنقولة وإلى الائتمانات لا يزال محدوداً (الفقرة ١٩٦). يُرجى بيان التدابير المتخذة لتأمين السبل الكفيلة بوصول المرأة إلى الملكية وضمان حقّها فيها.

### **الزواج والعلاقات الأسرية**

٣٤ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنّ تعدد الزوجات مستمر على الرغم من القوانين التي تحظره، وأنّ متعددي الزوجات يواجهون عقوبة السجن مدة شهرين والغرامة ولكن من دون الحكم بإبطال الزواج الثاني، وأنّ العنف المحيط بتعدد الزوجات لا يزال يمثل مشكلة. يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن يكون قانون حظر تعدد الزوجات معروفاً على نطاق واسع ومطبّقاً على النحو الواجب.

٣٥ - ويشير تقرير نيبال (الفقرة ٢٠٤) إلى عدم وجود تنفيذ فعال للقوانين في مجالات الزواج والطلاق وسائر المسائل الأسرية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل الإعمال الفعال لقوانين الأسرة والقوانين القائمة في نيبال. ويشير التقرير أيضاً (الفقرة ٢٠٢) إلى أنّ الإطار القانوني القائم في نيبال يعطي الزوجة المطلقة نفس الاستحقاقات. يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان الإطار القانوني يتضمن لوائح تنظم توزيع

الأصول والممتلكات عند الطلاق. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عمّا يختلفه الطلاق من آثار اقتصادية على المرأة النيبالية.

### الجنسية

٣٦ - يشير تقرير نيبال (الفقرة ١٠٧) إلى أن الشرط التمييزي الذي كان يوجد في الدستور السابق لعام ١٩٩٠ وفي قانون الجنسية، والذي كان يحول دون نقل المرأة جنسيتها إلى أبنائها، قد أُلغى في المادة ٨ من الدستور المؤقت، التي تعرف للمرأة النيبالية بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، وللأبناء بحق الحصول على الجنسية باسم أي من الوالدين. وهو يشير أيضاً إلى أنه قد تم سن قانون جديد للجنسية ضمن إطار روح الدستور المؤقت ووفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. يرجى بيان التدابير التي أُخذت لإبلاغ السلطات المسؤولة عن إصدار شهادات الجنسية بقانون الجنسية الجديد ولتدريبها بشكل كافٍ من أجل ضمان الإصدار السليم لشهادات الجنسية بناءً على جنسية الأم لا غير.

٣٧ - ويسلّم تقرير نيبال بأنه على الرغم من أن الدستور المؤقت ينص على التدابير الالزامية لجعل المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل نيبالي تتكتسب الجنسية بالتجنس، فإنه لا توجد مثل هذه التدابير بالنسبة للرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة نيبالية، وهو يشير إلى أن المسألة قد أُخذت في الحسبان (الفقرة ١٠٨). يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن ينص الدستور الجديد على حقوق المرأة المتساوية والكاملة في الجنسية، بما يحقق الامتثال لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

### الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٨ - يرجى ذكر أي تقدم محرز في القبول بالتعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنـة.